



على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد سنتي سماح

نواب يقترحون إعادة جدولة قروض المواطنين الاستهلاكية وسدادها على مدى 12 عاماً وإسقاط الفوائد أو الأرباح

قدم النواب محمد المطير وخالد العتيبي ودبدر الداوم ونامر السويط اقتراحاً بقانون بشأن إسقاط فوائد القروض عن المواطنين، مع إعطائه صفة الاستعجال، وجاء نص الاقتراح بما يلي:

المادة الأولى: تقوم البنوك وشركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بجدولة القروض الاستهلاكية للمواطنين حتى تاريخ 31 يناير 2021، وتسدد على 12 سنة على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد سنتي سماح وعلى دفعات شهرية لما تبقى من أصل الدين ودون فوائد، نظير ما تم إيداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل الهيئة العامة للاستثمار ومؤسسة البترول الكويتية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كما يجوز للبنوك الإسلامية جدولة أصل قروض المواطنين الاستهلاكية مع التنازل عن الأرباح المحققة. وذلك وفقاً لقواعد الجدولة ذاتها المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تقوم الدولة بإيداع قيمة أصل هذه القروض لدى البنوك الإسلامية بصفة ودیعة دون أرباح.

المادة الثانية: لا تحسب أي فوائد لودائع المؤسسات الحكومية، وتقوم الدولة بتعويض الأرباح المفقودة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في نهاية كل سنة مالية عما يعادل نسبة أرباحها السنوية على أصولها.

المادة الثالثة: تقدم البنوك



محمد المطير



خالد العتيبي



دبدر الداوم



تامر الزفيري

بعد صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، المادة الثامنة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن إسقاط فوائد القروض للمواطنين كالتالي: أثقلت الفوائد الربوية كاهل المواطنين المقترضين بعهود إذعان مع البنوك الربوية، كما زادت نسب الفوائد المتركمة على الحد القانوني.

وأضيفت الفوائد المتركمة على أصل الدين عند جدولة قروض المواطنين بما أدى إلى زيادة أصل الدين. وحيث ان التراخي

اليه المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2014 وتتم جدولة ما تبقى عليهم وفقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة السابعة: يصدر بنك الكويت المركزي لائحة تنظيمية لتنفيذ هذا القانون في مدة أقصاها شهران

المادة الخامسة: يجوز لكل مواطن حصل على قروض استهلاكية جدولة قروضه المبيحة في المادة السابقة.

المادة السادسة: تعاد تسوية الأوضاع للمستفيدين من تطبيق أحكام القانون رقم 51 لسنة 2010 المشار

المادة الرابعة: يحظر على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي منح قروضاً حسناً دون فوائد ربوية يعادل أصل قروض المواطنين الاستهلاكية المحددة في هذا القانون مقابل إعادة جدولتها وفق هذا القانون.

وتؤخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي الصعب الذي يعاني منه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والذين يفوق عددهم 17000 صاحب مشروع أي 17 ألف عائلة كويتية وأصفاً هذه القرارات بـ «كارتة حقيقية على أصحاب المشاريع الصغيرة والكثير ولم يعد لديهم قدرة على الاحتمال أكثر من ذلك وكثير منهم لم يبدأ عمله بعد صدمة الإيقاف الأولى».

وأضاف الحميد أن

أحمد الحمد: أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة يلتقون «المالية» الثلاثاء المقبل



م. أحمد الحمد

وجه رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية النائب م. أحمد الحمد دعوة لوفد من ممثلي أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة للحضور إلى مقر اللجنة في مجلس الأمة للتباحث والتدارس بخصوص القرارات الحكومية الأخيرة للإغلاق والاستماع إلى مومهم للخروج بحلول مناسبة لهم وذلك يوم الثلاثاء المقبل.

وقال النائب الحمد بهذه المناسبة إن القرارات

تؤخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي الصعب الذي يعاني منه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والذين يفوق عددهم 17000 صاحب مشروع أي 17 ألف عائلة كويتية وأصفاً هذه القرارات بـ «كارتة حقيقية على أصحاب المشاريع الصغيرة والكثير ولم يعد لديهم قدرة على الاحتمال أكثر من ذلك وكثير منهم لم يبدأ عمله بعد صدمة الإيقاف الأولى».

وأضاف الحميد أن

الحكومة أدارت وجهها عن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ولم تقدم لهم إلا الوعود المطاطة دون تنفيذ أي منها، مشيراً إلى أن تأجيل الإقساط لهم لمدة عام لا يعتبر حلاً بأي حال من الأحوال وحتى أنه لا يرقى إلى درجة الترفيع، مشيراً إلى أن الحكومة وضعت أصحاب المشاريع بقرار الإغلاق أمام خيارين لا ثالث لهما إما إغلاق أنشطتهم وتحمل الخسائر أو الدخول في نفق مظلم لا يعرف أحد نهايته.

وختتم الحمد مؤكداً أنه سيبدأ كل ما يوسعها لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لأنها رافد اقتصادي مهم ومورد رزق لآلاف العائلات الكويتية، مشيراً إلى أن أصحاب المشاريع لديهم التزامات قائمة لا يمكن تأجيلها، وداعياً ممثلي أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لزيارة اللجنة المالية والاقتصادية للباحث معهم وسماع وجهات نظرهم وحلولهم المقترحة.

بدر الحميدي يسأل عن استرداد عقارات استخدمت في غير غرضها



بدر الحميدي

وجه النائب بدر الحميدي سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة الصالح قال في مقدمته: لقد صدر القانون رقم 29 لسنة 1962 في شأن موظفي الديوان الأميري والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1978. وعلى الرغم من وضوح اختصاصات الديوان الأميري أصدر وزير شؤون الديوان الأميري العديد من القرارات بتخصيص قسائم وعقارات وأراضي فضاء هذا التخصيص بالاتفاق مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية، على تخصيص عدد من البدائل السكنية (قسائم - بيوت - شقق) للديوان الأميري ليتولى توزيعها بمعرفة.

ولما كان الثابت صدور قرارات من الديوان الأميري بتخصيص العديد من هذه العقارات إلى قيادات أو شاعلي الوظائف العليا، بل وبعض الوزراء السابقين دون مقابل ما دفع العديد منهم إلى استعمالها في غير ما خصصت لهم، وقام البعض الآخر بالتصرف فيها بالبيع أو التنازل وحققوا ثروات من وراء هذه التصرفات.

وبالنظر في أن كل ما ثبت من تصرفات تمثل إهداراً غير مبرر للمال العام ومنح ثروات لأشخاص بذواتهم بالمخالفة للقانون. وطلب تزويده بالآتي مشفوعاً بالمستندات:

1- هل ما وزع من أرض وعقارات أو بدائل سكنية إلى البعض من القيادات أو شاعلي الوظائف العليا أو الوزراء أو غيرهم، تعود

وجه النائب بدر الحميدي سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة الصالح قال في مقدمته: لقد صدر القانون رقم 29 لسنة 1962 في شأن موظفي الديوان الأميري والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1978. وعلى الرغم من وضوح اختصاصات الديوان الأميري أصدر وزير شؤون الديوان الأميري العديد من القرارات بتخصيص قسائم وعقارات وأراضي فضاء هذا التخصيص بالاتفاق مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية، على تخصيص عدد من البدائل السكنية (قسائم - بيوت - شقق) للديوان الأميري ليتولى توزيعها بمعرفة.

ولما كان الثابت صدور قرارات من الديوان الأميري بتخصيص العديد من هذه العقارات إلى قيادات أو شاعلي الوظائف العليا، بل وبعض الوزراء السابقين دون مقابل ما دفع العديد منهم إلى استعمالها في غير ما خصصت لهم، وقام البعض الآخر بالتصرف فيها بالبيع أو التنازل وحققوا ثروات من وراء هذه التصرفات.

وبالنظر في أن كل ما ثبت من تصرفات تمثل إهداراً غير مبرر للمال العام ومنح ثروات لأشخاص بذواتهم بالمخالفة للقانون. وطلب تزويده بالآتي مشفوعاً بالمستندات:

1- هل ما وزع من أرض وعقارات أو بدائل سكنية إلى البعض من القيادات أو شاعلي الوظائف العليا أو الوزراء أو غيرهم، تعود

في مقار عملهم ويتولون تقييمهم؟

5 - بما إلى علمنا قيامكم بغلق أحد القياديين المحليين للنيابة العامة إلى شركة نفطية أخرى، مما يعني معه تسليمه مستحقاته العمالية في الشركة السابقة في ظل كونه محلاً للنيابة العامة، الأمر الذي يثير مخالفة أحكام قانون العمل بتسليم مستحقات العامل في ضوء الحالة للنيابة العامة؟ إذا كان قد تم تسليم المستحقات العمالية المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة لأي من المحليين للنيابة العامة بناء على توصيات لجنة التحقيق البرلمانية؟ في حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان إجراءاتكم تجاه ما تم.

5 - هل من معايير قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محلاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محلاً للنيابة العامة؟ وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.

6 - هل من معايير قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محلاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محلاً للنيابة العامة؟ وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.

بدر الملا يستفسر عن توصيات مخالقات النفط



دبدر الملا

وجه النائب دبدر الملا سؤالاً إلى د. محمد الفارس جاء كالتالي:

بناء على ما ورد بتقرير لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة في الفصل التشريعي الخامس عشر للبحث في شأن المخالفات بالقطاع النفطي، فقد تضمن التقرير التوصية بإحالة العديد من الملفات إلى النيابة العامة مع التوصية بالإيقاف عن العمل لمن تمت إحالته، وتبين لنا أن وزير النفط السابق قام بتنفيذ الأحكام للنيابة العامة، إلا أنه لم يتم الإيقاف عن العمل، بل أنه تم نقل بعض القياديين المحليين

للمشركات التابعة. لذا يرجى تزويدنا بالآتي:

1 - ما أسباب عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق البرلمانية بإيقاف من تمت إحالتهم للنيابة العامة في شبهات جرائم تمس المال العام؟

2 - ما ضماناتكم بعدم حجب أي معلومات أو مستندات عن النيابة العامة بسبب وجود هؤلاء القيادات على رأس عملهم؟

3 - ما ضماناتكم في قيام الموظفين المرؤوسين بتقديم شهاداتهم أمام النيابة العامة في ظل أن المحليين للنيابة العامة مازالوا رؤساء لهم

مشترك الأصدقاء

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى الزميل

محمد بدري عيد

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى والدته

تعمد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته وألهم آله وذويها الصبر والسلوان

انوارنا راحة

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2021/2/24 - الساعة 4:00 - بالذو الثاني في قصر العدل الساحة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2018/52 بوع/2، المرفوعة من:

1- حامد إيجاد مذكر العتيبي
2- حصة إيجاد مذكر العتيبي
3- واهي إيجاد مذكر العتيبي
4- محمد إيجاد مذكر العتيبي
ضد:

1- غلاب إيجاد مذكر العتيبي
2- وضحة إيجاد مذكر العتيبي
3- لطيفة إيجاد مذكر العتيبي
4- شريف إيجاد مذكر العتيبي

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

المن موضوع النزاع الكاتبة في منطقة الفيحيل - وثيقة رقم 1973/101 - قسيمة 4 - شملة 2 - مسطحات 1/1م/23/2/24 وساحة 2,750، نظير مبلغ وقدره 58200 - مند (خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان ديناراً كويتياً). يقع بين النزاع على حصة سكنية مكونة من دور أرضي وأول وأعلى وسطح ومكسوة بالبحر الأرضي بطول البيع 1- الدور الأرضي، يتكون من عدد 1 شقة وعدد 2 دورية، حيث تحوي الشقة على عدد 2 غرف + حمام + صالة + مطبخ، ويوجد عدد 2 دورية + حمام ومغاسل.

2- الدور الأول والثاني، كل دور يحتوي على عدد 2 شقة وإيجالي عدد 4 شقق للدورين، وكل شقة مكونة من عدد 2 غرف + حمام + مطبخ + صالة.

3- الملاحق مكون من عدد 2 غرفة 2+ حمام + مطبخ.

4- الواحيت، حجر أرمني لون بيج.

5- التكيف، وحدات.

وبناءً على شهادة الأوصاف على عقار التناهي بين عدم وجود أي معاملات مدونة بها.

تانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي وقدره 82200 درهم (خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان ديناراً كويتياً)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس لثمن الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يتقدم الفاضي عقابه أن يودع حال العقد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمعروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عقلاه الثمن كاملاً وأوجب عليه إيراد خمس الثمن على الأقل ولا أهدبت المزاد على منته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عقلاه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة المشر.

خامساً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة المشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزاد بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية يتم تقديم أحد المزاديين العشر تعاد المزاد فوراً على منته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه، في الجلسة السابعة ولا يعد في هذه الجلسة ثانياً، بقى عقار غير مسجول بغيره كإجراء تنفيذي، ويتم التنازل عما يتبقى من الثمن بقدر ما يتبقى من الثمن.

سابعاً: يعمل الراسي على إيراد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقرها (200 د.ك) وأعمال الجعالة والخبرة ومصاريف الإعلان والتشريع عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي على المزاد بأنه عين المقار معاملة نافية للجهالة.

تانياً: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجمهورية الرسمية طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات. 2- حكم برسو المزاد قابل للاحتلاف خلال سبعة أيام من تاريخ العقد للحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات. 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكية سائلاً في العقار بقي فيه كمنسأجر بقدر القانون ويطلب الراسي عليه المزاد بتعريف عند إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملاحظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القيام أو البيوت الخدمية لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 220 من قانون الشركات التجارية الخاصة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

لجنة المشروعات التعاونية الوطنية

إعلان

تأهيل للشركات المتخصصة في مجال المقاولات

تعلن لجنة المشروعات التعاونية الوطنية عن فتح باب القبول للشركات المتخصصة في مجال المقاولات لتنفيذ مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة مركز التعاونيات لعلاج الإدمان بمنطقة الصباح الصحية.

فعلى الشركات الراغبة تقديم المستندات المذكورة أدناه في مظاريف مغلقة إلى إدارة اللجنة بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية - الدور الرابع بمنطقة حولي - الدائري الرابع - خلال الدوام الرسمي من الساعة 9 صباحاً إلى 1 ظهراً - لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

المستندات المطلوبة:

- 1- صورة الرخصة التجارية وعقد التأسيس.
- 2- ألا يقل تصنيف الشركة عن الدرجة الثانية لإنشاء لدى لجنة المناقصات المركزية.
- 3- بيان الخبرة في المشاريع المماثلة.
- 4- السيرة الذاتية للشركة شاملة الجهاز الفني.
- 5- بيان بسابقة الأعمال والمشاريع الجاري تنفيذها.
- 6- بيان بالمعدات والأجهزة التابعة للشركة.

علماً بأن آخر موعد لتلقي طلبات التأهيل هو يوم الأربعاء الموافق 2021/2/24 في الساعة الواحدة ظهراً.

لجنة المشروعات التعاونية الوطنية